

## الدورة الثانية والسبعون بعد المائة لمجلس المنظمة

### البند 16: مدونة السلوك بشأن التصويت

عقب الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر التي عُقدت في عام 2019، نظرت الدورة الثانية والستون بعد المائة للمجلس في المسائل الناشئة عن المؤتمر، بما يشمل ضمن جملة أمور إجراءات التصويت، وطلبت استعراضها من قبل الأجهزة الرئاسية المناسبة ومن خلال عملية مشاورات غير رسمية يقودها الرئيس المستقل للمجلس.<sup>1</sup>

ونتيجة لذلك، أجرى الرئيس المستقل للمجلس العديد من المشاورات غير الرسمية في الفترة الممتدة من فبراير/شباط 2020 إلى فبراير/شباط 2023، بناءً على تكليف المؤتمر والمجلس،<sup>2</sup> بغية وضع مسودة مدونة سلوك تتوجه إلى المرشحين والأعضاء والأمانة وتكون متسقة مع المادة 12 عمومًا ومع اللائحة العامة للمنظمة وتجري صياغتها من خلال عملية تشاركية يقودها الأعضاء.

وتمثل مسودة مدونة السلوك الطوعية الخاصة بإجراءات التصويت بموجب المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة على النحو المشار إليه في تقارير المجلس والمؤتمر النص التوافقي الذي جرى الاتفاق عليه خلال المشاورة غير الرسمية الأخيرة للرئيس المستقل للمجلس عن مدونة السلوك بشأن إجراءات التصويت التي عُقدت في 9 فبراير/شباط 2023.

وقد استعرضت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها الثامنة عشرة بعد المائة مسودة النص وأدخلت عليها تعديلاتين فنيين صغيرين ضمن سياق ولايتها ودعت المجلس إلى إقرارها وإحالتها إلى المؤتمر.<sup>3</sup> وتحال مسودة مدونة السلوك، بصيغتها المعدلة من قبل اللجنة، إلى المجلس لكي ينظر فيها.

السيد *Hans Hoogveen*، الرئيس المستقل للمجلس

<sup>1</sup> الفقرة 7 من الوثيقة CL 162/REP.

<sup>2</sup> الفقرة 28 من الوثيقة C 2019/REP؛ والفقرة 7 من الوثيقة CL 162/REP؛ والفقرة 20 (أ) من الوثيقة CL 164/REP؛ والفقرة 7 من الوثيقة C 2021/REP؛ والوثيقة CL 170/INF/7؛ والفقرة 49 من الوثيقة CL 170/REP؛ والفقرة 47 من الوثيقة CL 171/REP.

<sup>3</sup> الفقرات 28 و29 و31 من الوثيقة CL 172/10.